

## مشتريات

مشتريات	جنيه
رصف شوارع (إعانة)	٢٥٠٠٠
تدعيم عملية المياه وشراء شاسيهين (إعانة)	١٥٠٠٠
بناء دار البلدية - منها ١٠٠٠٠ جنيه (إعانة)	١٥٠٠٠
لإنشاء مصنع الملح (إعانة)	٦٣٠٠
لإزالة مبالغ مخصص بها على حساب العهد وتخص سنوات سابقة (أجور عمال الأشغال العسكرية)	٧١٨٣
عمل اسطبل وجراج	٢٠٠٠
لإنشاء دورات مياه وحمامات بالشاطئ والمدينة	١٥٠٠
لإنشاء مخازن	١٠٠٠
باقى تكاليف ترميم فندق اليلو	١٠٠٠
عمل فرق حريق لحرق القمامة والتمخلفات	٥٠٠
إصلاح سيارات المجلس ومشتري كوتشوك	٢٢٠
عمل سور لسوق الأغنام	٦٠٠
ثمن سيارة نقل من السيارات المصادرة	٦٠٠
لترميم السلخانة	٢٠٠
ثمن فنتامين مياه لوضعها على الشاسيهين الجديدين	١٥٠
مشتري أثاث للمجلس	١٠٠
مشتري لافتات للشوارع	١٠٠
مشتري دراجة لقارئ العدادات	٢٠
مشتري أشجار وزهور	١٠٠
الجملة	٨٦٤٦٣

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل المادة الرابعة من قرار إنشاء الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة في الجمهورية العربية المتحدة ؛ وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم المركزي ؛

## مجلس بلدى مرمى مطروح

ميزانية ١٩٦٠/١٩٥٩

## الباب الأول

- إنشاء وظيفة ميكانيكى مياه درجة سابعة فنية .  
 إنشاء وظيفة كاتب درجة ثامنة كتابية .  
 إنشاء وظيفة محصل للمعامل السكنية وأعمال السلخانة درجة ناسعة كتابية .  
 إنشاء وظيفة قارئ عدادات درجة ناسعة كتابية .  
 إنشاء وظيفة سائق سيارة درجة أولى سايرة .  
 إنشاء ٣٢ وظيفة باليومية لعمال الأشغال العسكرية المتدين للعمل بالمجلس فى عام ١٩٥٣ عند ضم المجلس من الحدود للبلديات .  
 إنشاء ٢ وظيفة حارس للمعامل السكنية بمكافأة شهرية شاملة قدرها ٤ جنيهات لكل منها .  
 إلغاء وظيفة خفير خالية لعدم الحاجة إليها .  
 زيادة ربط المكافآت التشجيعية من ٤٥ جنيا الى ١٠٠ جنيه .  
 زيادة ربط الظهورات ١٠٠٠ جنيه .

## الباب الثالث

اعتادات مرحلة ومرتبطة بها

## كهرباء

- | مشتري                                      | جنيه |
|--|------|
| أدوات وقطع غيار لمكينات الكهرباء           | ١٨٥٠ |
| فقط ثمن الماكينة المشتراة من بلدية بورسعيد | ٢٠٠٠ |
| مشتري صهرج وقود سعة ٧ طن                   | ٣٠٠  |

## مياه

- | مشتري   | جنيه |
|---|------|
| أدوات وقطع غيار لمكينات المياه بالرومان وحنوة | ١٠٠٠ |
| مشتري عدد ٣ مجموعة ماكينة بطلمية مياه         | ٢٥٠٠ |
| بناء عدد ٥ حنوت لمكينات المياه بالرومان وحنوة | ١٦٠٠ |
| تغطية صهرج المياه بسقف مسلح بالرومان          | ١٧٠٠ |
| مشتري طلمية مياه بالموتور                     | ٤٧٠  |

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين ممثلي أصحاب الأعمال والعمال في مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

## قرر :

مادة ١ - عين السادة الآتية أسماءهم بعد أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية ممثلين لأصحاب الأعمال :

- (١) الدكتور محمد علي رفعت ، سكرتير عام اتحاد الصناعات .
- (٢) الأستاذ عزت محمد غيضان ، سكرتير عام الغرف التجارية بالقاهرة .
- (٣) الأستاذ محمد كامل بدوي ، مدير عام القابضة المصرية لمصنوعات الصاج المدهون .
- (٤) الأستاذ هنري رفيع ، عضو غرفة صناعة حلب .

مادة ٢ - عين السادة الآتية أسماءهم بعد أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية ممثلين للعمال :

- (١) عبد الجابر علام ، وكيل اتحاد نقابات عمال فن التجارة والأثاث .
- (٢) حسني صقر ، رئيس نقابة عمال ومستخدمي الصناعات الكيماوية .

(٣) مصطفى كمال لطفى ، نائب رئيس نقابة عمال ومستخدمي بنك الجمهورية .

(٤) عبد الله قنور ، رئيس النقابة العامة لعمال صناعة النسيج بالإقليم السوري .

مادة ٣ - يكون تعيين الأعضاء المذكورين في المادتين السابقتين لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ، على أن تسقط عضوية نصف كل من ممثلي الطرفين بالاقتراع السري بعد سنة من التاريخ المذكور مالم يفقد العضو الصفة التي عين بها تسقط عضويته من المجلس من تاريخ زوال هذه الصفة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرر :

مادة ١ - تعدل المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة في الجمهورية العربية المتحدة ، على الوجه التالي :

## تتكون الجمعية العمومية من :

رئيساً	وزير التربية والتعليم المركزي
	وزير التربية والتعليم التنفيذي بالإقليم المصري
	وزير الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم المصري
	وزير التربية والتعليم التنفيذي بالإقليم السوري
	وزير الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم السوري
	مديري جامعات القاهرة ودمشق والاسكندرية وعين شمس وأسيوط
	مدير المركز القومي للبحوث
أعضاء	وكيل وزارة التربية والتعليم المركزي للعلاقات الخارجية
بحكم	وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون الثقافية بالإقليم المصري
مناصبهم	الأمين العام لوزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري
	وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي المركزية
	وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم المصري
	وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم السوري
	وكيل وزارة التخطيط القومي
	ممثل الجمهورية العربية المتحدة في المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو

وعشرة أعضاء يختارهم وزير التربية والتعليم المركزي من بين الأشخاص المهتمين بشئون التربية والعلوم والثقافة في الجمهورية العربية المتحدة ، وتكون مدة العضوية لغير المعيّنين بحكم مناصبهم ثلاث سنوات ويجوز تجديد بعضها بقرار من وزير التربية والتعليم المركزي .

وفي حالة غياب الرئيس تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولى رئاسة الجلسة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم المركزي تنفيذ هذا القرار ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر